الموافق دغشت سنة 1982 م

السنة التاسعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الارتجاب المراب المراب

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم وتبرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاغايت

الاداوة والتصويسو	خسارج الجسؤائسو	داخيل ال جيزان ير		
الامائية الميامية للحكيومية	دسلسية	وسلسة	6 البهيئ	
الطبع والاشتى كسات ادارة الطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن بياری ـ الجزائر الهاتف : ذار 18، 65 الى 17 ج ج ب رو _ 3200	وه کار دوج ما فیها کنات الارسال	g-s 59 g-s 100	6-9 30 6-8 20	الثمن ئة الاصليـة التسخة الاصلية وترجِمتها

فعن النسخة الاصلية : ¹⁰⁰ دهج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها ²00 دهج فمن العدد للسنين السابلة : ¹⁰⁰ دهج ولسنم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهو اوصال نفاقف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهــم والاعسالام بمطائبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان 50ر1 دهج و لمن النشــر على اسساس 15 همج السطــــن •

فهــــرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 82 ـ 251 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن المصادقــة على تعديل المادة 9 من الاتفاق المتعلق بتنظيم أعمال مؤتمر رؤساء دول البلدان الصحراوية وحكوماتها الذي تم في مؤتمر القمة السادس المنعقــد في 28 و 29 مـارس سنـة 1982 منواقشط.

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 ـ 252 مؤرخ في 10 شوال عام 252 مرسوم رقم 32 ـ 160 مرسوم رقم 31 للوافق 31 يوليو سنة 1982 يعدل المقطع الثاني من المادة 3 من الامر رقم 69 ـ 7 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن انشــاء صندوق التقاعد العسكري.

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 82 ـ 253 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 المسوافق 31 يوليو سنة 1982، يعدل ويتمم المرسوم رقم 69 ـ 24 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1969 المتضمن تحديد القانون الاساسي للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط.

وزارة المسالية

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مسدير عام بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 13 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمحاسبة.

مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط. 1535

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 المنوافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الجمارك.

مراسيم مؤرخة فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نـــواب مديرين.

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العـام للعلاقات المالية الخارجية.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام المين المديد العام المينانية والمعاسبة والوكالة القضائية المغزينة.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير الهام للادارة والوسائل.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العسام للضرائب وأملاك الدولة.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للخزينة والقرض والتأمينات. 1537

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للجمارك.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية.

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للمعاسبة.

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام 1537 للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العلم المقرض الشعبي الجزائري. 1538

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العسام المساعد للجمارك.

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعييين مدير مراقبة الصرف.

فهسرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في II شوال عام I402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمسن تعيسين مدير الموظفين والتسكوين بالمسديرية العسامة للجمارك.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الميزانية والوسائل.

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الانظمة الجمركية والجباية بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التنظيم والمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية. 1538

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمسن تعيسين مسدير الضرائب.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعييين مدير الغزينة والقرض والتأمينات. 1539

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعييين مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية. 1539 مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعييين مدير الميزانية والمراقبة.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمان تعياين مدير السات والتخطيط والاعسالم الآلي والتلخيص.

مراسيم مؤرخة في 11 شوال هام 1400 الموافق أول عشت سنة 1982 تتضمن تعيين مستشارين 1539

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة ببلدية بجاية ومستشفى بجاية. 1540

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة لمستشفى بجاية، ومستشفى سطيف، ومستشفى باتنة، ومستشفى ليسارت، ومستشفى سكيكدة، ومستشفى سوق أهراس، ومستشفى معسكر، ومستشفى سيق، والقباضة الخاصة بوهران، والخروب، ومستشفى عنابة، وتمالوس. 1541

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 10 شــوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 10 شــوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام سفراء فوق العــادة ومفوضين للجمهورية الجزأئريـة الديمقراطية الشعبية.

مراسيم مؤرخة في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تتضمن انهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 10 شــوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامـة.

فهسرس (تابع)

وزارة العمل

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة العمل. 1549

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافـــق أول يوليو سنـــة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد العلـوم الطبية بجامعة الجزائر. 1550 قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافـــق أول يوليو سنـــة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد جراحة الاسنان بجامعة الجزائر.

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافـــق أول يوليو سنـــة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة الجزائر.1550

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافيق أول يوليو سنية 1982 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر. 1551 قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافيق أول يوليو سنية 1982 يتضمن تعيين مدير معهد العليوم السياسية والاعلام بجامعة الجزائر.

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافيق أول يوليو سنية 1982 يتضمن تعيين مدير معهد اللغة والادب العربي بجامعة الجزائر. 1551 قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافيق أول يوليو سنية 1982 يتضمن تعيين مدير معهد اللغات الاجنبية بجامعة الجزائر.

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافيق أول يوليو سنية 1982 يتضمن تعيين مدير معهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 المـوافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العــام لوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام 1547 المساعد بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سئة 1982 يتضمن تعيين سفراء فوق العــادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة.

وزارة الداخلية

من سوم مؤرخ في 10 شــوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهـاء مهام مفتش عام.

مراسيم مؤرخة في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تتضمن انهاء مهام مستشارين تقنيين.

مرسوم مؤرخ في 10 شــوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهــاء مهام نائب مدير.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الشؤون العام والتلخيص.

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول فشت سنسة 1982 يتضمن تعيمين نسائب مدير.

فهرس (تابع)

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 82 ــ 254 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن الموافقة عن على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول المخام وانتاجه بالجزائر المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة وشركة جيلسينبرغ اختنجسلشافت من جهة أخسرى، وعلى اتفساق البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة «سوناطراك» من جهة، وشركة بين المؤسسة «سوناطراك» من جهة، وشركة جيلسينبسرغ اختنجسلشافت مسن جهة أخسرى.

مرسوم رقم 82 ـ 255 مؤرخ في 10 شوال عام 1002 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن الموافقــة على البروتوكول المتعلــق باعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه بالجزائر المبرم في 16 فبـراير سنة 1982 بـــين الدولة من جهــة والشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر من جهة أخرى، وعلى اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بـــين المؤسسة الوطنية هوناطراك، من جهة، والشــركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال الجزائر من جهــة أخـرى.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 82 ــ 256 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن تحـــويل

المركن الوطنى للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر الى معهد تقنولوجى للرياضة.

مرسوم رقم 82 ـ 257 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليـــو سنة 1982 يتضمن انشاء مركز وطنى للفرق الرياضية الوطنية. 1554 مرسوم رقم 82 ـ 258 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انشــاء مركز الاتحاديات الرياضية.

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنــة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليــم القرأنى.

وزارة التكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدين التجهيزات.

مراسيم مؤرخة فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعييسين نيواب مديرين.

مرسوم مؤرخ فى II شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنـة 1982 يتضمن تعيـيين مكلف بمهمة.

اتفاقات دولية

—-A

مرسوم رقم 82 ـ 251 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن المصادقــة على تعديل المادة 9 من الاتفاق المتعلق بتنظيـم أعمال مؤتمر رؤساء دول البلدان الصعراوية وحكوماتها الذي تم في مؤتمر القمة السادس المنعقـــد في 28 و 29 مـارس سنـة 1982 بنواقشط٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ III

ربمقتضى القانون رقم 63 ــ 221 المؤرخ فى 28 ــ وبمقتضى القانون رقم 63 ــ 221 المؤرخ فى 28 ــ يثاق الوحدة الافريقية،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 139 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنظيم أشغال مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الصحراوية الموقعة في 9 مارس سنة 1980 في باماكو،

_ وبعد الاطلاع على تعديل المادة 9 من الاتفاق المتعلق بتنظيم أعمال مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الصحراوية الذى تم فى مؤتمر القمسة السادس المنعقد فى 28 و 29 مارس سنسة 1982 بنواقشط،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على تعديل المادة 9 من الاتفاق المتعلق بتنظيم اعمال مؤتمر رؤساء دول البلدان الصحراوية وحكوماتها الذى تم فى مؤتمر القمة السادس المنعقد فى 28 و 29 مارس سنة 1982

بنواقشط، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريمة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

تعديل المادة 9 من الاتفاق المتعلق بتنظيم أعمال مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الصعراوية

المادة 9: (النص الجديد):

«يجتمع المجلس فى دورة عادية مرة كل سنة. وتعقد هذه الدورة على التـــوالى فى كل بلـد، باستدعاء من وزير خارجية البلـد المضيف الذى يرأس أعمال الدورة فحسب.

اما الرئيس الدورى لمجلس الوزراء فتدوم فترة انتدابه مدة ما بين قمتين لمعقوم رؤساء الدول والحكومات •

يحق للمجلس أن يعقد دورة استثنائية، بطلب من أحد الاعضاء بشرط أن توافق سائر البلدان على . ذلك •

وفى هذه الحالة يدعو رئيس مجلس الوزراء الى عقد الدورة ويترأس أعمالها.

تعقد الدورة السنويسة التى تعضر مباشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، في ذات البلد الذي يعقد فيه المؤتمره.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

صاحب الفخامة الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية والامين العام لحزب جبها التحرير الوطني.

عن جمهورية مالي،

صاحب الفخامة اللواء موسى اتراورى رئيس الجمهورية، الامين العام للاتحصاد الديمقراطى للشعب المالى (ت • د • ش • م •)

عن جمهورية التشاد،

صاحب الفخامة ككونى اعويدى رئيس حكومة الاتحاد الوطنى المؤقتة رئيس الدولة ·

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية

صاحب الفخامة المقدم محمد خونا ولد هيدالة رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى، رئيس الدولية •

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

صاحب الفخامة الرائد الركن عبد السلام جلود عضو القيادة التاريخية لشورة الفاتح من سبتمبر، رئيس وفد الجماهيرية •

عن جمهورية النيجر،

صاحب السعادة السيسسد داوودا ايالو وزير الخارجية والتعاون ممثل صاحب الفخامة العقيد سينى كونتشى رئيس المجلس العسكدى الاعلى، رئيس الدولة •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع السوطني

مرسوم رقم 82 ـ 252 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يعدل المقطع الثاني من المادة 3 من الامر رقم 69 ـ 7 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن انشـاء صندوق التقاعد العسكري٠

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II منه،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 7 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1909 والمتضمن احداث صنيدوق التقياعدات العسكرية، لاسيما المادة 3 منه،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقتضى بان تنظيم الصناديق العسكريـــة وسيرها ليـس من اختصاص الميدان التشريعي، بل هى من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدل المقطع 2 من المادة 3 من الامر رقم 69 ـ 7 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1969 المشار اليه أعلاه، على النحو التالى:

«يتكون مجلس الادارة من :

- _ الامين العام لوزارة الدفياع الوطنى أو ممثله، رئيسا،
 - _ مدير المستخدمين والقضاء العسكرى،
- ـ المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية،
 - ـ المدير المركزى للنشاط الاجتماعي،
 - _ مدير الميزانية والتخطيط،
 - _ المدير المركزى للتموين،

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في IO شوال عام 1402 الموافق 3I يوليو سنة 1982 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 253 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 المــوافق 31 يوليو سنة 1982، يعـدل ويتمم المرسوم رقم 69 ــ 24 المؤرخ في 18 فبــراير سنة 1969 المتضمن تعديد القـانون الاساسي للصندوق العســكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

ـ و بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 10٪ نـــه،

- وبمقتضى الاس رقم 68 - 4 المؤرخ فى 8 شوال عام 1397 الموافق 8 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الصندوق المسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في I8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافــق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العامين،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ـ 24 المؤرخ في أول ذى العجهة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمسن تعسديد القانون الاساسى للصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط،

- وبعد الاطلاع على كل القوانين والانظمة المطبقة في وزارة الدفـاع الوطني، لاسيما في مجال الرقابة المالية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تتمم المادتان I و 7 من المرسوم رقم 69 ـ 24 المؤرخ فى I8 فبراير سنسة 1969، المشار اليه أعلاه، كما يأتى:

«المادة ت : يكلف الصندوق المسكسرى للضمان الاجتماعي والاحتياط بما يلي :

ت ـ التكفل بأخطـار الامراض، والامراض المهنيــة المدى وحوادث العمل، والامراض المهنيــة وأمراض الولادة المغطاة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي لفائدة المنتمين له».

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 7: تتكون ميزانية الصندوق من باب خاص بالايرادات وباب خاص بالنفقات •

تشمل الايرادات خاصة على ما يأتى :

r ـ الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم «

2_ مساهمة الدولة،

3 - الايرادات المالية».

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2: تعدل المادتان 3 و 6 من المرسوم رقم 6 من المرسوم رقم 69 ــ 24 المؤرخ في 18 فبراير سنــة 1969، المشار اليه أعلاه، كما يأتي:

«المادة 3: يكلف مجلس الادارة بمتابعة سير الصندوق نيابة عن وزير الدفاع الوطني •

فهو يتداول في الميزانية التي تقدم لوزير الدفاع الوطني لاقرارها».

«المادة 6: تقدم تقديرات ميزانية الصندوق التي يحضرها المدير، الى مجلس الادارة ليتداول في شأنها خسالال دورته الاولى وفي أجسل

اقصاه 15 من شهر مارس الذي يسبـــق العام الذي اعدت له، •

المادة 3: تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم رقم 69 ــ 24 المؤرخ في 18 فبراير سنـــة 1969، المشار اليه أعلاه، كما يأتى:

«المادة 2: يدير الصندوق المسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط مجلس ادارة ويسيره مدير. يتكون مجلس الادارة من:

- الامين العام لوزارة الدفساع الوطنى أو ممثله، رئيسا،
 - ـ المدير المركزى للتموين،
 - مدير المستخدمين والقضاء العسكرىء
- ـ المدير المركزي لمصالح الصعة المسكرية،
 - ـ المدير المركزى للنشاط الاجتماعي،
 - ـ مدير التخطيط والميزانية،

- يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الضرورة الى ذلك وعلى الاقل مرتين فى السنة، بناء على دعوة من رئيسه ويباشر فى دراسة كل المشاكل القانونية ومشاكل الميزانية والمشاكل المالية والصحية والاجتماعية التى هى من اختصاص الصنيدوق العسكرى للضميان الاجتماعى والاحتياط والاحتياط و

يحضر مدير الصندوق في الاجتماعات حضورا استشاريا.

يتولى المدير المركزى للنشاط الاجتماعى الوصاية على الصندوق ضمن الشروط المحددة بالانظمة السارية في الدفاع الوطني»

المادة 4: ينشب هذا المرسبوم فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

وزارة المسالية

مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مسدير عام بوزارة المالية •

بموجب مرسوم مسؤرخ في I0 شوال عام 10 الموافق 3I يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد نور الدين كراس بصفته مديرا عاما بوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمعاسبة •

بموجب مرسموم مسؤرخ في 10 شوال عام 10 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الغنى شرشالى بصفتمه مديرا عاما للشركة الوطنية للمحاسبة، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

بموجب مرسوم مسؤرخ في IO شوال عام 10 الموافق 3I يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد محفوظ زروطة، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، لتكليفه بمهام أخرى٠

مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهـاء مهام مـدير الجمارك٠

بموجب مرسموم مسؤرخ في I0 شوال عام 10 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد عز الدين ملاح، بصفته مديرا للجمارك، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نــواب مديرين٠

بموجب مرسوم مسؤرخ في IO شوال عام 1402 الموافق 3I يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد على براهيتى، بصفته نائب مدير للتنظيم العقارى ومسح الاراضى بمديرية شيؤون أملاك الدولة، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد خير الدين شربال، بصفته نائب مدير للانظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف بمديرية الجمارك، لتكليفه بمهام أخرى و

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد سليم العمودى، بصفته نائب مدير لتمويل الاستثمارات والمراقبة بمديرية الغزينة والقرض والتأمينات، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد البشير بن داود، بصفت مائب مدير للنشاط الاجتماعي والمالية المحلية بمديرية الميزانية والمراقبة، لتكليفه بمهام أخرى والمراقبة التكليفه بمهام أخرى والمراقبة الميزانية المراقبة الميزانية والمراقبة التكليفه بمهام أخرى والمراقبة التكليفه بمهام أخرى والمراقبة التكليف والمراقبة والمراقبة التكليف والمراقبة التكليف والمراقبة والمراق

بموجب مرسوم مسؤرخ في IO شوال عام 10 الموافق IS يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد مصطفى بن يلس، بصفته نائب مدير للتكوين بمديرية الادارة العامة، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 10 شوال عام 10 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد مقدم بوصالح، بصفته نائب مدير لتصفية الديون بمديرية الوكالة القضائية للخزينة، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مورخ فى 10 شـوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد العزيز بارى، بصفتـه نائب مدير لتنظيم الصرف بمديرية المالية الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسموم مسؤرخ فى 10 شوال عام 10 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد حسين دغاب، بصفته نائب مدير مراقبة المصاريف العمومية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة ٠

بموجب مرسموم مسؤرخ فى 10 شوال هام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الرزاق نايلى دواودة، بصفت مكلفا بمهمة بوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للعلاقات المالية الخارجية •

بموجب مرسوم مـوْرخ في II شــوال عام 1402 الموافـق أول غشت سنـة 1982 يعين السيد مصطفى بن عمرو مديرا عاما للعلاقــات المالية الخارجية •

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للغزينة •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى II شسوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد بن عودة مراد مديرا عاما للميزانيسة والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة •

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للادارة والوسائل •

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محمد الفاضل بلبحوار مديرا عاما للادارة والوسائل •

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للضرائب وأملاك الدولة •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى II شــوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد مروان جبور مديرا عاما للضرائب وأملاك الدولة •

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للغزينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مسؤرخ في II شــوال عام 1402 الموافق أول غشت سنـة 1982 يعين السيد بدر الدين نويوة مديرا عاما للخزينــة والقرض والتأمينات.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للجمارك٠

بموجب مرسوم مسؤرخ في II شههوال عام 1402 الموافق أول غشت سنعة 1982 يعين السيد عن الدين ملاح مديرا عاما للجمارك.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية •

بموجب مرسوم مسؤرخ في II شسبوال عام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982 يعين السيد محمد مولود حاشد رئيسا للمفتشية العامة للمالية، وله رتبة مدير عام في الادارة المركزية وصلاحياته،

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العسام للشركة الوطنية للمحاسبة •

بموجب مرسوم مسؤرخ في II شهيوال هام 1402 الموافق آول غشت سنسة 1982 يعين السيد محمد حسين دغاب مديرا عاما للشركة الوطنيسة للمحاسبة •

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العسام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

بموجب مرسوم مـؤرخ فى II شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد قويدر عولة مديرا عاما للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العـام للقرض الشعبى الجزائرى٠

بموجب مرسوم مسؤرخ فى II شهيوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محفوظ زروطهة مديرا عاما للقهرض الشعبى الجزائرى •

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للجمارك٠

بموجب مرسوم مسؤرخ في II شهدوال عام 1402 الموافق أول غشت سعة 1982 يعين السيد مصطفى كريشيام مديرا عاما مساعدا للجمارك •

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعييين مدير مراقبة الصرف٠

بموجب مرسوم مـؤرخ في II شـوال عام 1402 الموافـق أول غشت سنـة 1982 يعين السيد مصطفى العوفى مديرا لمراقبة الصرف بالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية •

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتيكوين بالمديرية العيامة للجمارك •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى II شـــوال عام 1402 الموافــق أول غشت سنــة 1982 يعين السيد محمد مقدم بوصالح مـــديرا للموظفين والتكوين والمديرية العامة للجمارك.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعييين مدير الميزانية والوسائل٠

بموجب مرسوم مسؤرخ فى II شهوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عبد الحميد قاس مديرا للميزانية والوسائل المادارة والمادارة والمادارة

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعييين مدير الانظمة الجمركية والجباية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مسؤرخ في II شهوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد خير الدين شربال مديرا للانظمهة الجمركية والجباية بالمديرية العامة للجمارك

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعييين مدير التنظيم والمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مسؤرخ في II شسوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد ضيف يونس بوعصيدة مديرا للتنظيم والمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعييين مدير الموظفين والشؤون الاجتماعية •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى II شهوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد البشير بن داود مديرا للمهوظفين والشهون الاجتماعية بالمديرية العامة للادارة والوسائل •

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعييين مدير الضرائب٠

بموجب مرسوم مسؤرخ فى II شسوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عبد الرزاق نايلى دواودة مديرا للضرائب بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة •

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول خشت سنة 1982 يتضمن تعيني مدير الغزينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى II شسوال عام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982 يعين السيد سليم العمودى مديرا للخزينة والقرض بالمديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيسين مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى II شسوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد على براهيتى مديرا لشسؤون أملاك الدولسة والشؤون العقارية بالمديرية العامسة للضرائب وأملاك الدولة •

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمسن تعيسين مسدير الميزانية والمراقبة٠

بموجب مرسوم مـؤرخ في II شــوال عام

1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يمين السيد عبد العزيز بارى مديرا للميزانية والمراقبة بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للغزينة •

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعييين مدير السدراسات والتخطيط والاعسسلام الآلي والتلغيص٠

بموجب مرسوم مسؤرخ في II شــوال عام 1402 الموافــق أول غشت سنــة 1982 يعين السيد ابراهيم بوزبوجــن مديرا للدراسات والتخطيط والاعلام الآلي والتلخيــم بالمديرية العامــة للخزينة والقرض والتأمينات •

مراسيم مؤرخة في 11 شوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982 تتضمن تعيين مستشارين تقنيين٠

بموجب مرسوم مـؤرخ في II شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد مصطفى بن يلس مستشارا تقنيا يكلف بدراسة التدابير والعمليات الضرورية لتعميم استعمال اللغة الوطنية في ادارة المالية وقطاعها واعداد ذلك وتلخيصه المناهد المناه

بموجب مرسوم مسؤرخ فى II شسوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد مصطفى, زروقى مستشارا تقنيسا يتولى اعداد الملفات المتعلقة بأشغال مجلس الوزراء والمجالس

الوزارية المشتركة، ومتابعة تنفيسة القرارات الحكومية واعداد التقرير السنوى عن النشاط.

بموجب مرسوم مسؤرخ في II شسوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982 يمين السيد محمد نور الدين كراس مستشارا تقنيسا يتولى القضايا الاقتصادية الدولية ٠

بموجب مرسوم مسؤرخ فى II شسوال عام 1402 الموافق اول غشت سنة 1982 يعين السيد بلعيد أجكوان مستشسارا تقنيا يتولى الاجور والاسمار وتطبيق القانون الاساسى العام للعامل.

بموجب مرسوم مـؤرخ فى II شـوال عام 1402 الموافـق أول غشت سنـة 1982 يعين السيد عمرو الدباق مستشــارا تقنيا يتولى الدراسـة ومتابعة منشورات الاعلام الخاص بالمالية ٠

قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة ببلدية بجاية ومستشفى بجاية •

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامس رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تعديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة، والنصوص التى عدلته أو تممته،

ـ وبناء على اقتراح مدين الضرائب،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحسدت في بجاية قباضات للضرائب المختلفة تسميسان: قباضة الضرائب المختلفة للمختلفة لبلدية بجاية، وقباضة الضرائب المختلفة لمستشفى بجاية،

المادة 2: تكلف قباضة الفسسرائب المغتلفة لبلدية بجاية التي أنشئت بموجب القرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 بتحصيل ايرادات الغزينة ماهدا الغرامات التي عهد لقباضة الفسسرائب المغتلفة لمستشفى بجاية لمعاينتها وتحصيلها وتصفيئها و

المادة 3: يكون مقر قباضتى الضرائب المختلفة بمدينة بجايـة .

المادة 4: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 5: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

المادة 6: يكلف مدير الادارة العامسة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الغزينسة والقرض والتأمينات ومدير الضلائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 ·

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

الجهدول الملحق

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
	ولاية بجاية دائسرة بجاية	
ایلسفسی:	اتلىفىي	
- القطاع الصحى - بجايـة	بجاية	مدينة بجايسة
۔ المکتب الخیری فی بجایة ۔ مدرسـة الشبان الصم ببجایة		· ·
_ مصلحة النقل الحضرى		
_ مصنع الاسمنت والمعاجس		
يضــاف:	تضاف	
_ المكتب الخيرى _ بجاية _ مصلحة النقل العضرى	بجاية	بلدية بجاية
_ مصلحة الميسساه _ مصنع الاسمنت والمحاجس		
يضاف:		مستشفى بجايـة
_ القطاع الصبعى في بجاية		
_ مدرسة الشبان الصم _ بجايـة •		

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة لمستشفى بجاية، ومستشفى سطيف، ومستشفى باتناء ومستشفى تيارت، ومستشفى سكيكدة، ومستشفى سوق اهراس، ومستشفى معسكر، ومستشفى سيق، والقباضة الخاصة بوهران، والخروب، ومستشفى عنابة، وتمالوس.

ان وزير المالية،

_ بمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ في 12

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

_ وبمقتضى المراسيم رقم 81 _ 294 ورقم 81 _ 295 ورقم 81 _ 295 ورقم 81 _ 296 المؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمنة انشاء مراكز طبية تربوية ودور للاشخاص المسنين أو المعوقين للاطفال المسعفين وتنظيمها وسرها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1970 والمتضمن تعديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضات الفرائب المختلفة لمستشفى بجاية، ومستشفى سطيف، ومستشفى باتنية، ومستشفى سيوق أهراس، ومستشفى معسكر، ومستشفى سيق، والقباضة ومستشفى معابية ومستشفى عنابية وتمالوس وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

مستشفى سوق أهراس

المادة 2: يكلف مدين الادارة العامية ومدين الميزانية والمراقبة ومدين الغزينية والقرض والتأمينيات ومدين الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1402 الموافق 17 مايو سنة 1982 •

دار المسنين والمعوقين ـ سوق أهراس

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

الجــدول الملحـق

تعييسن القباضات المصالح المسيرة ولاية بجايسة تضاف: مستشفى بجاية مدرسة الشبان الصم _ بجايـة ولايسة سطيسف تضياف: مستشفى سطيه مدرسة الشبان الصم ـ سطيف دار المسنين والمعوقين ولايسة باتنسة تضياف: مستشفى باتنة دار المسنين والمعوقين ـ باتنـة ولايسة تيارت تضياف: مستشفى تيارت دار المسنين والمعوقين _ تيارت ولايسة سكيكدة تضياف: مستشفى سكيكدة دار المسنين والمعوقين ـ سككدة دار الرضع - سكيكدة ولايسة قالمسسة تضــاف:

تعيين القباضات

ولاية معسكس

مستشفی ممسکس مستشفی سیسق ولایت وهسران

القباضة الخاصة بوهران

ولاية قسنطينة

الخــروب ولايـة عنـابـة

مستشفى عنابة ولاية سكيكدة

تمالسوس

تضاف:

دار المسنين والمعوقين ـ معسكن دار المسنين والمعوقين ـ سيـق

المصالح المسيرة

تضــاف:

دار المسنین والمعوقین ـ وهران دار الرضع ـ وهران المرکز الطبی التربوی ـ مسرغین

تضاف:

دار المسنين والمعوقين

تضاف:

مستشفى الامراض العقلية

تضاف:

القطاع الصحى ـ تمالوس

وزارة الشوون الغارجية

مرسوم مؤرخ فى 10 شــوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ II و 16 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 250 المؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1399 الموافق 14 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح دمبرى أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محمد الصالح دمبرى بصفته أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 31 غشت سنة 1982، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في IO شوال عام 1402 الموافق 3I يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 10 شبوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام سفراء فوق العسسادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ شوال عام 1402 الموافق 3I يوليو سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم سفراء فسوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

۔ علی کافی، تو **ن**س (تو نس)

- عبد القادر بن قاسى، دمشق (سوريا)

ـ نور الدين حربي، لواندا (أنغولا)

- أحمد نجيب بولبينة، نيامي (النيجر)

_ الحاج بن عبد القادر عزوط، ياوندى (كامرون)

- عمر بن الغـزال، برازفيـل (كونغو)

_ عبد الغنى قصرى، كوتونو (بنين)

- فرحات الوناس، أنتناناريفو (مدغشقر)

_ محمد الامين علوان، أديس أبابا (أثيوبيا)

- حسین مسلوب، کوناکری (غینیا)

- عبد الرحمن بن الصيد، دار السلام (تانزانيا)

بشیر ولد رویس، هافانا (کوبا)

- عبد الحميد عجالى، بلغسراد (يوغسلافيا)

- عبد الرحمن شريط، بغداد (العراق)

- عبد اللطيف رحال، اليونسكو (باريس)

_ عبد الكريم غريب، طهران (ايران)

_ محمد الهادى حمدادو، الخرطوم (السودان)

- صليح بن قسبى، طرابلس (ليبيا)

- الشريف سيسبان، عدن (جمهدورية اليمن الشعبية الديمقراطية)

حفیظ کرمان، فارصوفیا (بواونیا)

_ معمد المصطفى معيدزة، جدة (العربية السمودية)

- محمد بجاوى، منظمة الامم المتحدة بنويورك (الولايات المتحدة الامريكية)

_ رضا مالك، واشنطن (الولاية المتحدة الامريكية)

- محمد الاخضر بلعيد، فيينا (النمسا)

_ محمد سعنون، باریـس (فرنسا)

_ رشید حداد، بیرن (سویسرا)

ـ محمـ قـادرى، أنقـرة (تركيا)

- زين العابدين مومجي، باماكو (مالي)

_ محمـد لعلى، كامبالا (أوغندا)

- أنيس صالح باى، منظمة الامم المتعدة، جنيف (سویسرا)

_ عمرو أوالصديق، روما (ايطاليا)

_ حسين زعطوط، كينشاسا (الزايير)

_ أحمد الحاج على، دكار (السينغال)

_ على عبد اللاوى، بكين (الصين الشعبية)

_ مصطفى الاشرف، مكسيكو (المكسيك)

ـ حسين جـودى، لشبونـة (البرتغال)

ـ محمد كلو، بون (جمهورية ألمانيا الفيدرالية)

_ أحمد بوضربة، بيونس آرس (الارجنتين)

_ میسوم صبیح، أوطاوا (كندا)

- عبد الرحيم ستوتى، اسلام أباد (الباكستان)

ـ محمد خوری، مابوتو (الموزمبیق)

_ نور الدين حفاظ، لاغـوس (النيجر)

_ الطيب بو العروف، ليما (البيرو)

- العياشي ياكر، موسكو (الاتعاد السوفياتي)

_ عبد الله فاضل، كراكاس (فينزويلا)

_ عبد الكريم بن محمود، لندن (بريطانيا)

_ عبد العزيز معاوى، مدريد، (اسبانيا)

_ مراد بن الشيخ، طوكيو (اليابان)

_ ادریس الجزائری، بروکسل (بلجیکا)

وهؤلاء يدعون لمهام أخرى.

يجرى تنفيذ هذا المرسوم ابتداء من 3x غشت سنة 1982.

تلغى مراسيم تعيين السفراء فوق العادة والمفروضين للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الآتية أسماؤهم لدى البلدان التالية:

- أحمد نجيب بولبينة، لدى جمهورية فولتا العليا، مع الاقامة بنيامى (النيجر)
- _ بشیر ولد رویس، لدی جمهـــوریة جمایکا، مع الاقامة بهافانا (کوبا)
- بشیر ولد رویس، لدی جمهـــوریة غوییان التعاونیة، مع الاقامة بهافانا (کوبا)
- بشیر ولد رویس، لدی جمهـــوریة ترینیداد و توباقو، مع الاقامة بهافانا (کوبا)
- _ عبد الحميد عجالى، لدى جمهـــورية رومانيـا الاشتراكية، مع الاقامة ببلغراد (يوغسلافيا)
- _ نور الدین حربی، لدی جمهوریــة ساوتومی و برانسیب مع الاقامة بلواندا (أنغولا)
- أحمد نجيب بولبينة، لدى جمهورية تشاد، مع الاقامة بنيامي (النيجر)
- الحاج بن عبد القادر عزوط، لدى جمهــورية أفريقيا الوسطى، مع الاقامة بياوندى (كاميرون)
- عبد الرحمن بن الصيد، لدى جمهورية زامبيا، مع الاقامة بدار السلام (طانزانيا)
- محمد الامين على وان، لدى منظم الوحدة الوحدة الافريقية بأديس أبابا (اثيوبيا)
- _محمد الامين علوان، لدى اللجنــة الاقتصاديـة لافريقيا بأديس أبابا (أثيوبيا)
- _ فرحات الوناس، لدى جمهورية السيشل، مع الاقامة بانتناناريفو (مدغشقر)
- _ فرحات الوناس، لدى جزر موريس، مع الاقامة بأنتناناريفو (مدغشقر)
- _ عبد الغنى قصرى، لدى جمهورية الطوغو، مع الاقامة بكوتونو (بينين)

- حسین مسلوب، لدی جمهوریة سیسرالیون، مع الاقامة بکوناکری (غینیا)
- _ عبد القادر بن قاسى، لدى جمهورية قبرص، مع الاقامة بدمشق (سوريا)
- _ أنيس صالح باى، لدى الفاتيكان، مع الاقامــة بجنيف (سويسرا)
- _ ادریس الجزائری، لدی الدوقیـــة الكبیــرة للكسنبورغ، مع الاقامة بپروكسل (بلجيكا)
- ادريس الجزائرى، لدى المجموعة الاقتصادية الاوربية المشتركة، ببروكسل (بلجيكا)
- العياشى ياكر، لدى جمهورية منغوليا الشعبية، مع الاقامة بموسكو (الاتحاد السوفياتي)
- _ بشیر ولد رویس، لدی جمهوریة نیکاراغوا، مع الاقامة بهافانا (کوبا)
- _ أحمد حاج على، لدى جمهورية غامبيا، مع الاقامة بدكار (السينغال)
- _ محمد خورى، لدى جمهورية الملاوى، مع الاقامة بمابوتو (الموزمبيق)
- _ محمد خورى، لدى مملكة سوازلاند، مع الاقامة بمابوتو (الموزمبيق)
- _ أحمد بوضربة، لدى جمهورية الارغسوى، مسع الاقامة ببيونس أرس (الارجنتين)
- ـ حسین زعطوط، لدی جمهوریـــة رواندا، مع الاقامة بکینشاسا (الزاییر)
- _ مصطفى الاشرف، لدى جمهــوريـة بناما، مع الاقامة بمكسيكو (الولايات المتحدة المكسيكية)
- _ الطيب بوالحروف، لدى جمهورية بوليفيا، مع الاقامة بليما (البيرو)
- حسین زعطوط، لدی جمه وریة بورثدی، مع الاقامة بکینشاسا (الزاییر)
- _ صليح بن قبى، لدى جمهـورية مالطا مع الاقامة بطرابلس (ليبيا)

مراسيم مؤرخة فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تتضمن انهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 10 شسوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد أحمد بختى، بصفته قنصللا عاما للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة فى باريس (فرنسا) ابتداء من 31 غشت سنة 1982، لتكليف بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 10 شسوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد المجيد قوار، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقواطيسة الشعبيسة بفرنكفورت (جمهورية المانيا الفيديرالية)، ابتداء من 31 فشت سنة 1982، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 10 شسوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد المجيد فصلة، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية بمرسيليا (فرنسا) ابتداء من 31 غشت سنة 1982، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شــوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 10 شسوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد المجيد معمدى، بصفته مديرا للادارة العامة، ابتداء من 31 غشت سنة 1982، لتكليفه بمهام أخرى. بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 31 غشت سنة 1982ء لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نسائب مدير.

بموجب مرسوم مورخ فى 10 شوال هام 1002 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد ابراهيم عيسى، بصفته نائب مدير للجامعة العربية بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 31 غشت سنة 1982، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العمام لوزارة الشؤون الخارجية •

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ II ــ و 16 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى IP محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيمة لوزارة المركزيمة الخارجية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ مى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعين السيد الحاج عبد القادر عزوط، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 • الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العسام المساعد بوزارة الشؤون الغارجية •

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى II شسوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيس عبد القادر بن قاسى أمينا عاما مسساعدا بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين سفراء فوق العــادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- جمال حوحو، لدى الجمهـورية الفرنسيــة فى باريـس،
- ـ رضا مالك، لدى المملكــة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في لندن،
- _ فرحات الوناس، لدى مملكة بلجيكا في بروكسل،
- _ عبد المالك بن حبيلس، لدى الاتحاد السويسرى في بيرن،
 - _ عبد الحميد الاطرش، لدى اسبانيا في مدريد،
- _ الطيب بوالحروف، لدى جمهورية البرتغال في لشبونة،
- عبد الرحمن شريط، لدى الجمهورية الايطالية في روما،
- البشير ولد رويس، لدى منظمة الامم المتحدة في جنيف (سويسرا)،
- ے عبد العزیز بن حسین، لدی جمهوریة النمسا فی فیینا،

- ے عبد الکریم بن محمود، لدی جمهوریة ترکیا نی انقرة ،
- _ عبد العميد عجالى، لدى الجمهورية الاسلاميـة الايرانية في طهران،
- ۔ ابراهیم غافة، لدی الجمهـــوریة الاسلامیـــة الباکستانیة فی اسلام أباد،
- ۔ نور الدین حربی، لدی جمهـــوریة الهنــد فی
 نیو دلهی،
- ے عبد الکریم غریب، لدی جمهوریة الصین الشعبیة فی بکین،
- _ نصر الدين حفاظ، لدى الجمهورية الاشتراكية الفييتنامية في هانوى،
 - _ حفيظ كرمان، لدى اليابان في طوكيو،
- ـ محمد الاخضر بلعيد، لدى كوريا الشمالية في بيونغ يونغ،
- ــ المياشى ياكر، لدى الولايات المتحدة الامريكية في واشنطن،
- _ محمد سعنون، لدى منظمــة الامم المتعدة في نيويورك،
 - _ محمد صالح دمبرى، لدى كندا في أوطاوة،
- _ یزید زرهونی، لدی الولایات المتحدة للمكسیك فی مكسیكو،
- _ أحمد بوضربة، لدى جمهورية البيرو في ليما،
- ے عبد الرحیم ستوتی، لدی جمهوریة فنزویلا فی کرکاس،
- عبد المجيد أوشيش، لدى جمهورية الارجنتين في بيونس ايرس،
- _ حسين زعطوط، لدى جمهورية كوبا في هافانا،
- _ مسعود آیت شعلال، لدی اتحــاد الجمهـوریات الاشتراکیة السوفیاتیة فی موسکو،
- عبد الغنى قصرى، لدى جمهــورية بولونيــا الشعبية في فارسوفيا،

- أنيس صالح باى، لدى الجمهـورية الاشتراكية لرومانيا في بوخارست،
- أحمد بختى، لدى جمهورية الكونغو الشعبية في برازفيل،
 - حسین مسلوب، لدی أثیوبیا فی أدیس أبابا،
- ـ محمد الطاهر بوزربية، لدى الجمهورية المتحدة لطانزانيا في دار السلام،
- ـ مراد بن الشيخ، لدى جمهورية كينيا في نيروبي،
- ـ مصطفى الاشرف، لدى منظمة الامـــم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) في باريس،
 - _ محمد كلو، لدى زمبابوي في هارارى،
- _ محمد لعلى، لدى الجمهــورية الديمقراطيــة الملغاشية في أنتا ناناريفو،
- جمال يعلى، لدى جمهورية أنغولا الشعبية في لواندا،
- ـ على عبد اللاوى، لدى جمهورية مالى في باماكو،
- سليم طاهر دباغــة، لدى جمهوريــة نيجيريا الاتحادية في لاغوس،
- ـ عبد المجيد قوار، لدى جمهورية الكمرون المتحدة في ياوندى،
- _ عیسی ابراهیم، لدی جمهوریة النیجر فی نیامی،
- ـ حسناوى خالدى، لدى دولة الكويت في الكويت،
- عبد الغنى عقبى، لدى الجمهـورية التونسية في تونـس،
- عبد الله فاضل، لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في طرابلس،
- تجينى هدام، لدى المملكة العربية السعودية في جدة،
- محمد قادرى، لدى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في عدن،

- ــ محمد برغام، لدى دولة قطر فى الدوحــة، ــ صالح بوجمعة، لدى الجمهورية العربية السورية فى دمشـــق،
- ــ محمد المصطفى معيزة، لدى جمهــــورية بينين الشعبية في كوتونو،
- محمد الهادى حمدادو، لدى جمهورية العراق في بنداد،
- ـ رشيد حداد، لدى جمهورية السينغال فى دكار وينفذ هذا المرسوم ابتسداء من أول سبتمبر سنة 1982.
- مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مسؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد زين العابدين ممجى، مديرا للادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 10 شــوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهـاء مهام مفتش عام٠

بموجب مرسسوم مسؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الفاضل بلبحار بصفته مفتشا عاما، لتكليفه بمهام أخرى •

مراسيم مؤرخة في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تتضمن انهاء مهام مستشارين تقنيين •

بموجب مرسوم مسؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد مصطفى زروقى بصفته مستشارا تقنيا، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسموم مسؤرخ في 10 شوال عام 10 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد عمرو الدباق بصفته مستشارا تقنيا، لتكليفه بمهام اخسرى •

بموجب مرسموم مسؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد قويدر عولة بصفته مستشارا تقنيا، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شــوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهــاء مهام نائب مدير٠

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد القادر العمارى بصفته نائب مدير لمراقبة الاموال العقارية المملوكة للدولة، لتكليفه بمهام اخرى •

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الشؤون العامة والتلخيص٠

بموجب مرسوم مورخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد عبد القادر المارى مديرا للشؤون العامة والتلخيص •

مرسوم مؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982 يتضمن تعيسين نسانب مدير٠

بموجب مرسوم مورخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد ابراهيم لكروف نائب مدير لمراقبة الاموال العقارية المملوكة للدولة بوزارة الداخلية.

وزارة العميل

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 يعدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة العمل •

ان وزير العمل ،

بمقتضى الامن رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المروافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العرام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 143 المؤرخ في 12 صفر عـــام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتسييرها،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 المــوافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفيين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 26 صفر عسام 1393 المسوافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقام 69 - 38 المسؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة العمل والتكوين المهنى، المتمل والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 ديسمبر سنة 1978،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين 13 سبتمبر سنة 1982 تاريخا لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المنشاة بالقران الوزارى المشترك المؤرخ في 21 أبريل سنة 1970، المتمم والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1978 المذكرة

المادة 2: تحدث أقسام الانتخاب في الاساكن التالية:

- مقل وزارة العمل بالجزائل الماصمة ،
 - ـ المكتب الوطنى لليد العاملة ،

التنفيذية للولايات المكلفية بالعميل في المجالس التنفيذية للولايات المكلفية

يجب أن تعلق قوائم المنتخبين والمترشحين قبل مشرين (20) يوما على الاقل من التاريخ المحدد للانتخابات في كل الاقسام الانتخابية المنكورة أعلاه.

المادة 3: يمكن الموظفين الذين يكونون في عطلة أو الذين يمارسون مهامهم خارج منطقة الانتخاب أن ينتخبوا بالمراسلة، ويرسل لهم مسؤول قسم الانتخاب الذي ينتمون اليه بطاقة الانتخاب وظرفين.

يضع المنتخب عن طلسسريق المراسلة بطاقة الأنتخاب في الظرف الصغير دون أن يضع أى أشر خارجي ويغلقه ثم يضع هذا الظرف في ظرف كبير يحمل اسم المنتخب ولقبه ورتبته ومنصبه وتوقيعه ويجب أن تصل بطلاقات الانتخاب قبل قفل الفرز وللانتخاب قبل قفل الفرز و

المادة 4: ينشأ بالنسبة لكل لجنة متساويسة الاعضاء مكتب مركزى للانتخسساب لدى مديرية الادارة العسل، ويكلف بفرز الاصوات واعلان النتائج •

المادة 5: يعد كل مكتب مركزى للانتخاب ، فور انتهاء عمليات الفرز، محضرا لعمليات الانتخاب ويقوم باعلان النتائج وتعيين الاعضاء المرسمين والاعضاء النواب •

المادة 6: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمطـورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 ٠٠

عن وزير العمـــل الامين العام عمرو عزوز

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافسة أول يوليو سنسة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الطبية بجامعة الجزائر •

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنسة 1982 يعين السيست نجيب بن القاضى مديرا لمعهد العلوم الطبيسة بجامعة الجزائر •

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافـــق اول يوليو سنـــة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد جراحة الاسنان بجامعة الجزائر •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنسة 1982 يعين السيسد محمد بن حوية مديرا لمعهد جراحة الاسنان بجامعة الجزائر •

قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافسق أول يوليو سنسة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة الجزائر •

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنسة 1982 يعين السيسد عمرو عوابدى مديرا لمعهسد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة الجزائر.

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافـــق أول يوليو سنـــة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنسة 1982 يعين السيسد خليفة جنيدى مديرا لمعهد العلسوم الاجتماعية بجامعة الجزائر.

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافسة أول يوليو سنسة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد. العلوم السياسية والاعلام بجامعة الجزائر •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنسة 1982 يعين السيسد محمد عباسة مديرا لمعهد العلوم السياسية والاعلام بجامعة الجزائر •

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافسق أول يوليو سنسة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد اللغة والادب العربي بجامعة الجزائر •

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنسة 1982 يعين السيسد محمد مصايف مديرا لمعهد اللفة والادب العربى بجامعة الجزائر •

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافـــق أول يوليو سنــة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد اللغات الاجنبية بجامعة الجزائر •

بموجب قرار مسؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنسة 1982 يعين السيسد

الوافى عبيد مديرا لمعهد اللغات الاجنبية بجامعة الجزائر •

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافسق أول يوليو سنسة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد التربيسة البدنيسة والرياضيسة بجامعسة الجزائس •

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنسة 1982 يعين السيسد بلقاسم العلوى مديرا لمعهسد التربيسة البدنية والرياضية بجامعة الجزائر.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 82 ـ 254 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن الموافق على البروتوكول المتعلق باعمال البعث عن البترول المغام وانتاجه بالجزائر المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين المدولة من جهة وشركة جيلسينبرغ اختنجسلشافت من جهة أخرى، وعلى اتفال البحث عن البترول المغام في المجزائر وانتاجه المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة «سوناطراك» من جهة، وشركة بيلسينبرغ اختنجسلشافت مسن جهه، وشركة أخرى،

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب الباب الرابع منه ،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ، وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 190 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 36 ـ 1386 رقم 66 ـ 66 ـ 1386 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 المسوافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحسويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسى،

_ وبعد الاطلاع على الامـــر رقـم 17 _ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطـار الذي تمارس فيـه الشركات الاجنبية نشاطها في ميـدان البحث عن الموقود السائل واستغلاله ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 200 المؤرخ في 10 ذى القعسدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على اتفال البحث عن البترول الخام في الجرزائر واستغلاله المبرم في 24 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية وسو ناطراك» من جهة وكل من الشركة الفرنسية للبترول وشسركة طوطال الجرزائر وشسركة جيلسينبرغ آج من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 24 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة والشركات المذكورة من جهة آخرى،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلى البرم بالبحث عن البترول الخام وانتاجه بالجزائر المبرم بعدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة وشركة جيلسينبرغ اختنجسلشافت من جهة آخرى ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبعث عن البترول الخام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 16 في البيرائر وانتاجه الوطنية 16 في المؤسسة الوطنية وسوناطراك» من جهية وشيركة جيلسينبرغ اختنجسلشافت من جهة أخرى ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على ما يأتى وينفذ طبقا للتشريع المعمول به:

- البروتوكول المتعلق باعمـال البحث عن البتـرول وانتاجـه بالجـزائر، المبـرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة وشركة جيلسينبرغ اختنجسلشافت من جهة اخرى، الاتفاق الخاص بالبحث عن البترول الخام في النجزائر وانتـاجه، المبـرم بمدينة الجزائر «سوناطراك» من جهــة وشـركـة جيلسينبرغ اختنجسلشافت من جهة آخرى.

المادة 2: يحل البروتوكول والاتفاق المسار اليهما أعلاه ضمن الشروط والكيفيات المقررة، محل البروتوكول والاتفاق المسادق عليهما بالمرسوم رقم 80 ــ 230 المؤرخ في 20 سبتمبر سنسة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في IO شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 255 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن الموافق على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الغام وانتاجه بالعزائر المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين اللولة من جهة والشركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال العزائر من جهة أخرى، وعلى اتفاق البحث عن البترول الغام في العزائر وانتاجه، المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشيركة الفرنسية للبترول وشركة طوطال العزائر من جهة، أخرى،

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقسة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب الساب الرابع منه ،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 190 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 36 ـ 1386 رقم 66 ـ 296 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 المسوافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحسويله وتسويقه «سوناطراك» والمصادقة على قانونها الاساسى ،

_ وبعد الاطلاع على الامـــر رقـم 17 _ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديد الاطـار الذي تمارس فيـه الشركات الاجنبية نشاطها في ميـدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 230 ـ المؤرخ في 10 ذى القعصدة عام 1400 الموافق 20 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الغام في الجزائر واستغلاله المبرم في 24 يوليو سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سو ناطراك» من جهة وكل من الشركة الفرنسية للبترول وشصركة طوطال الجزائر وشصركة جيلسينبرغ آج من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الغام في الجزائر وانتاجه، المبرم في 24 يوليو سنة 1980 بين الدولة من جهة والشركات المذكورة من جهة أخرى ،

ـ و بعد الاطلاع على البروتوكول المتعلـــق باعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه بالجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة، وشركة طوطال الجزائر والشركة الفرنسية للبترول من جهة أخرى ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله ، المبرم في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنيـــة

«سوناطراك» من جهـة وشركة طوطال الجزائر والشركة الفرنسية للبترول من جهة أخرى ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على ما يأتى وينفذ طبقاً للتشريع المعمول به:

- البروتوكول المتعلق باعمىال البحث عن البترول وانتاجه بالجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 1982 بين الدولة من جهة وشركة طوطال الجزائر والشركة الفرنسية للبترول من جهة أخرى.

- الاتفاق الخاص بالبحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 1982 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» وشركة طوطال الجزائر والشركة الفرنسية للبترول من جهة أخرى.

المادة 2: يحل البروتوكول والاتفاق المسار اليهما أعلاه ضمن الشروط والكيفيات المقررة، محل البروتوكول والاتفاق المصادق عليهما بالمرسوم رقم 80 ـ 230 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسووم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في IO شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة السبيبة والرياضة

مرسوم رقم 82 ـ 256 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن تعـــويل المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر الى معهد تقنولوجي للرياضة •

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير الشبيعة والرياضة،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 49 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث مركز وطنى للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ فى 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تعويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية فى الجزائر ووهران وقسنطينة الى معاهد تقنولوجية للرياضة، وتعديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 148 المؤرخ في 1980 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنـــة 1980 والمتضمن تحديد نظام الدراســة في المعاهــد التقنولوجية للرياضة لنيل شهادة تقنى سام في الرياضة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر، المحدث بالامر رقم 70 – 49 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1970، المشار اليه أعلاه الى معهد تقنولوجي للرياضة •

المادة 2: يكون مقر المعهد المشـــار اليه في المادة الاولى أعلاه في الحراش، بولاية الجزائر.

المادة 3: يخضع المعهد التقنولوجي للرياضة المذكور في المادة الاولى أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 147 المؤرخ في 24 مايو سنسة 1980، والمتضمن تعويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية في الجزائر ووهران وقسنطينسة الى مسعاهد تقنولوجية للرياضة، وتعديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها •

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 • الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 257 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليـــو سنة 1982 يتضمن انشاء مركز وطنى للفرق الرياضية الوطنية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، - وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان . III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

و بمقتضى الاس رقم 76 ـ 81 المؤرخ فى 29 شوال عام 1390 الموافسة 23 أكتوبر سنسة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 المعدل بالمرسوم رقم 82 - 38 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة، لاسيما المادة 5 منه،

يرسم مايلي:

الباب الاول التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى وتسمى «المركز الوطنى للفرق الوطنية» •

المادة 2: يخضع المركز الوطنى للفرق الوطنية المشار اليه فيما يأتى «بالمركز» لوصايت الوزير المكلف بالرياضة ٠

المادة 3: يكون مقر المركز بمدينة الجزائر، ويمكن نقله بمرسوم الى أى مكان آخر من التراب الوطنى

المادة 4: يمكن انشاء ملحقات تابعة للمركز عند الاقتضاء، بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة ووزير المالية •

الباب الثاني الهسدف

المادة 5: يمثل المركز اطارا لتجمع الفرق الوطنية الرياضية وتحضيرها •

وهو، لهذا الغرض، مكلف بما يأتى:

ـ توفير الشروط المادية والتقنية والنفسية الكفيلة بضمان تجمع الفرق الوطنية وتحضيرها،

- توفير ظروف الحياة المشتركة للفرق الوطنية وتنظيم أنشطة ثقافية وترويعية لفائدة اعضائها،

- توفير أحسن ظروف العمل لاطارات الفرق الوطنية،

_ ضمان تنظيم فترات تدريبية وندوات واجتماعات وملتقيات وطنيسة ودولية، تتعلسق بأنشطة العركة الرياضية الوطنية،

- استقبال رياضيين مواطنين وأجانب في نطاق التظاهرات الرياضية المنظمة بالجزائر •

الباب الثالث التنظيم الادارى

المادة 6: يتولى ادارة المركز مجلسس ادارة ويسيره مدير بمساعدة عون محاسب.

الفصــل الاول مجلــس الادارة

المادة 7: يتألف مجلس الادارة الذي يرأسه المدير المكلف برياضة النعبة في وزارة الشبيبة والرياضة، من:

أ) أعضاء بحكم القانون:

- المدين المكلف بالادارة العامة في وزارة الشبيبة والرياضة، أو ممثله،

_ ممثل لكتابة الدولة للوظيفــة المموميـة والاصلاح الادارى،

_ ممثل لوزارة المالية،

ـ مدير المسلحة المركزية للرياضة العسكرية أو ممثله •

ب) أعضاء منتغبون:

_ ممثلان للاتحاديات الرياضية ينتخبهما أمثالهما،

_ ممثلان للم___ديرين الفنيين المواطنين ينتخبهما امثالهما،

ـ ممثلان للموظفين الاداريين والمستخدمين في المركن ينتخبهما زملاؤهما،

- عضوان من أعضاء الفرق الوطنية ينتخبهما زملاؤهما •

ج) أعضاء يعينهم الوزير المكلف بالرياضة :

- شخصان يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما لما يوليانه من عناية لمشاكل الرياضة •

المادة 8: يشارك مدير المركز والمراقب المالى والمون المحاسب فى اجتماعات مجلسس الادارة مشاركة استشارية.

ويتولى مدير المركز أمانة مجلس الادارة •

المادة 9: يمكن مجلس الادارة أن يستعين بأى شخص مختصص في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

المادة IO: يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة لمسدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وبناء على اقتراح من السلطات التى ينتمون اليها •

وتنتهى عضوية أعضاء مجلس الادارة المعنيين بسبب وظائفهم أو صفتهم بانتهاء هذه الوظائف أو الصفة.

وفى حالة انقطاع عضوية عضو من اعضاء مجلس الادارة، فإن العضو الجديد المعين يخلف حتى انتهاء تلك العضوية •

المادة II: تعد وظائف أعضاء مجلس الادارة مجانية على آنه يمكن أن تخصص لهم تعويضات النقل وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 12: يتداول مجلس الادارة، بناء على تقرير مدير المركز، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل في جميع المسلئل التي تهم المؤسسة، ولاسيما في المواضيع الآتية:

- النظام الداخلي للمؤسسة،
- مشاريع الميزانية والحسابات الاداريية والتسييرية الخاصة بالمؤسسة،
- الصفقات والملاحق في اطار التنظيم الجارى به العمل،
- _ اقتناء الاملاك المنقـــولة والتنازل عنهـا والايجـارات،
 - الغاء الاشياء المنقولة،
 - مشاريع توسيع المؤسسة أو اصلاحها،
- انشاء ملحقات للمؤسسة أو تحويلها أو الغاؤها،

ــ برامج صيانة المبانى والتجهيزات والحفاظ عليها،

- جدول توزيع أعــداد العاملين في حدود الاعداد القانونية،

- قبول أو رفض الهبات والوصايا دونما كلفة، أو شرط، أو تخصيص عقارى،

- تسوية الخلافات،

- تقرير النشاط السنوى الذى يعده ويقدمه مدير المؤسسة -

المادة 13: لا يجوز لمجلس الادارة قانونيا أن يتخصف قرارات من شأنها أن تفضى الى نفقصات تتجاوز حدود الاعتمادات الماليسة المخصصف للمؤسسة •

المادة 14: يجتمع مجلس الادارة اجباريا في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل، بدعوة من رئيســه •

ويمكنه أن يجتمع فى دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من المدير أو الوزير الوصى أو ثلثى أعضاء المجلس.

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المركز.

وترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال والوثائق اللازمة لدراسته، الى أعضاء مجلسس الادارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع •

ويمكن تخفيض هذا الاجـــل بالنسبــة الى الدورات الاستثنائية •

المادة 15: لا تصح مداولات مجلـــس الادارة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل ·

واذا لم يحصل هـــنا النصاب، دعى مجلس الادارة الى الاجتماع من جديد خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ المقرر لعقد اجتماعه

الاول، وحينئذ تصبح مداولاته كيفمسا كان عدد أعضائه العاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة من أصوات أعضائه العاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

الملدة 16 : تثبت مداولات مجلس الادارة في معاضر وتسجل في دفتر خاص مرقوم وموقع •

وكل معضر من معاضر مجلس الادارة يوقعه رئيس الجلسة وأمينها، ثم يرسل الى الوزير الوصى، والى أعضاء مجلس الادارة فى الشهلل الموالى لتاريخ الاجتماع.

المادة 17: تكون قرارات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ في أجل ثلاثين (30) يوما كاملة ابتداء من تاريخ ارسال المحضر الى الوزير الوصى الا اذا صدرت معارضة صريحة منه، أو قرار بتأجيل التنفيذ.

وفى حالة ما اذا كانت ثمة معارضة أو طلبت معلومات مكمل أن مداولات جديدة تغدو ضرورية، ثم ان الوثائق أو المعلومات المطلوب ترسل فى ظرف ثلاثين (30) يوما، اعتبارا من تاريخ صدور المعارضة أو طلب المعلومات المكملة.

لا تنفذ القرارات المتعلقة بمشاريع الميزانية والحسابات، وقبول الهبات والوصيايا، الا بعد موافقة صريحة من الوزير الوصى ووزير المالية.

الفصل الثاني المسدير

المادة 18: يعين مدير المؤسسة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالرياضة •

وتنهى مهامه على الشكل نفسه •

المادة 19: يتولى المدير تنفيذ قرارات مجلس الادارة، وهو مسؤول عن السير المام للمؤسسة.

يقوم مدير المؤسسة بما ياتى:

_ يمارس السلطــة السلمية على جميــع المستخدمين،

_ يمين وينهى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته فى نطاق العقود السارية عليهم، باستثناء الاعوان الذين تقررت طريقة أخرى لتعيينهم،

ـ يعد مشروع المينانية ويتـولى الالتـزام بالنفقات والامر بصرفها،

_ يعد الحساب الادارى الخاص بالمؤسسة،

_ يعقد الصفقـات والعقود وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

ـ يتولى تحرير تقرير النشاط السنـوى، ويرسله الى الوزير الوصى بعد مداولات مجلـس الادارة،

ــ يمثل المؤسسة في جميع أعمال العياة المدنية،

ـ يتولى أمانة المجلس الادارى.

الباب الرابع التنظيم المالى الفصـل الاول اعداد الميزانية واقرارها

المادة 20: تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للمصاريف ·

I) تشتمل الموارد على ما يأتى:

- الاعانات المالية المخصصة للتسيير والتجهيز في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

- الهبات والوصايا الممنوحة والمقبولة طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- المؤارد المختلفة المرتبطة بعمل المؤسسة •

2) تشتمل المصاريف على نفقات التسيير والتجهيز كما تتضمن بصورة عامة المصاريف اللازمة لتحقيق المؤسسة أهدافها وصيانة أملاكها. المادة 21: يعرض مشروع ميزانية المؤسسة، الذي يعده المدير، على مجلـــس الادارة للتداول في شأنه.

ثم يعرض على موافقة الوزير الوصى قبــل ثلاثة أشهر على الاقل من بداية السنة المالية التى يتعلق بها.

وبعد ذلك يتولى الوزير الوصى تقديم مشروع الميزانية لوزير المالية وفقا للاجراءات التنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 22: وفى حالة ما اذا لم تعصل الموافقة على مشروع الميزانية فى مطلع السنة المالية، فان عمليات الانفاق اللازمة لتسيير المؤسسة يمكن القيام بها وفقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل.

الفصــل الثاني تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 23: مدير المؤسسة هو الآمن بصرف الميزانية، فهو يتولى الانفاق ويأمر بالصرف في حدود الاعتمادات المالية المقررة في ميزانية كل سنة مالية كما يعد سندات الايرادات •

المادة 24: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل الادارى وفقا لقواعد المحاسبة العمومية •

المادة 25: يتولى مسك الكتسابات الحسابية وتداول الاموال عون محاسب يعينه وزير المالية، ويمارس مهامه وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 26: ترسل الموازنة والحسابات الادارية وتقرير النشاط السنوى الخاص بالسنة المنصرمة، مصحوبا كل ذلك بآراء مجلسس الادارة، وبتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير الوصى ووزير المالية •

المادة 27: يتولى المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالى يعينه وزير المالية •

الباب الغامس أحكام مختلفة

المادة 28: يحدد التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية المادة 29: يحدد النظام الداخلى للمؤسسة بقرار من الوزير الوصى المنادة الوزير الوصى

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 258 مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انشـاء مركز الاتعاديات الرياضية٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضه، ـ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٤٥ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 81 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافــق 23 أكتوبر سنــة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 71 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 المعدل بالمرسوم رقم 82 - 83 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة لاسيما المادة 5 منه،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الشخصية ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى وتسمى «مركز الاتحاديات الرياضية».

المادة 2: يخضع مركن الاتعاديات الرياضية المشار اليه فيما يأتى «بالمركن» لوصايحة الوزير المكلف بالرياضة •

المادة 3: يكون مسسى المسسركن في مدينة الجزائر.

الباب الثاني الهسدف

المادة 4: يهدف المركز الى توفير السروط المادية الضرورية لجمع الاتحاديات الرياضية بغية تقديم مساعدة لها تتمثل فى وضع وسائل بشرية ومادية مناسبة تحت تصرفها.

ولهذا الغرض، يكلف المركز بما يأتى:

_ انشاء مصالح ادارية مشتــركة بين جميع الاتحاديات الرياضية والقيام بتسييرها، باستثناء التسيير المالى الخاص بكل اتحادية •

ـ توظیف المستخدمین الضــروریین لسیر المرکز وتسییرهم،

ـ تكوين الوثائق العامة الضرورية لاعمال

الاتحاديات الرياضية، وتسييرها ووضعها تحت تصرفها.

_ ضميان المعافظة على الوثائق والجوائل الخاصة بالعركة الرياضية الوطنية •

الباب الثالث التنظيم الادارى

المادة 5: يتولى ادارة المركن مجلس ادارة ويسيره مدير بمساعدة عون محاسب.

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 6: يتألف مجلس الادارة الذي يرأسه المدير المكلف برياضة النخبة في وزارة الشبيبة والرياضة من الاعضاء الآتي بيانهم:

أ) أعضاء بحكم القانون:

ـ المدير المكلف بالادارة العامة في وزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله،

_ ممثل وزير المالية،

ـ مدير المصلحـة المركزيـة للرياضـة المسكرية أو ممثله،

_ رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية أو ممثله، ب) أعضاء منتخبون:

_ أربعة رؤساء اتحاديات رياضية ينتخبه___ أمثالهم،

_ ممثلان للموظفين الاداريين والعمل بالمركز ينتخبهما زملاؤهما •

المادة 7: يشارك مدير المركز والمراقب المالى والعون المحاسب في اجتماعات مجلسس الادارة مشاركة استشارية.

ويتولى مدير المركز أمانة مجلس الادارة •

المادة 8: يمكن مجلس الادارة أن يستعين بأى شخص مختص في المسائل المدرجة في جـــدول الاعمال •

المادة 9: يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، باقتراح من السلطات التي ينتمون اليها •

وتنتهى عضوية أعضاء مجلس الادارة المعنيين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الاخيرة •

وفى حالة انقطاع عضوية عضيو من أعضاء مجلس الادارة، فإن العضو الجديد المعين يخلف حتى انتهاء تلك العضوية •

المادة IO: تعد وظائف أعضاء مجلس الادارة طائف مجانية، غير أنه يمكن تخصيص تعويضات مقل لهم وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة II: يتداول مجلس الادارة، بناء على تقرير مدير المركز، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل، في جميع المسائل التي تعنى المؤسسة ولاسيما المواضيع الآتية:

- النظام الداخلي للمؤسسة،
- ـ مشاريع الميزانية والحسابات الاداريـة والتسييرية الخاصة بالمؤسسة،
- الصفقات والملاحق فى اطار التنظيم الجارى به العمـل،
- _ اقتناء الامــــلاك المنقولة والتنازل عنهــا والايجــارات،
 - _ الغاء الاشياء المنقولة،
 - _ مشاريع توسيع المؤسسة أو اصلاحها ،
- برامج صيانة المبانى والتجهيزات والحفاظ عليها،
- جدول توزيع أعسداد الرياضيين في حدود الاعداد القانونية،
- قبول أو رفض الهبــات والوصايا دونما كلفة، أو شرط، أو تخصيص عقارى،
 - تسوية الخلافات،

ـ تقرير النشاط السنوى الذى يعده ويقدمه مدير المؤسسة •

المادة 12: لا يجوز لمجلس الادارة قانونيا أن يتخف قرارات من شأنها أن تفضى الى نفقات تتجاوز حدود الاعتمادات الماليسة المخصصية للمؤسسة •

المادة 13: يجتمع مجلس الادارة اجباريا في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل، بدعوة من رئيســه •

ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من المدير أو الوزير الوصى أو ثلثى اعضاء المجلس.

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المركز •

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاحمال والوثائق اللازمة لدراسته، الى أعضاء مجلسس الادارة قبل خسمة عشر (I5) يوما على الاقسل من التاريخ المقرر للاجتماع •

ويمكن تخفيض هذا الاجلل بالنسبة الى الدورات الاستثنائية •

المادة 14: لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل ·

واذا لم يحصل هذا النصاب، دعى مجلس الادارة الى الاجتماع من جديد خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ المقرر لعقد اجتماعه الاول، وحينئذ تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين •

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة من أصوات أعضائه الحاضرين، وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا

إلمادة 15: تثبت مداولات مجلس الادارة في معاضر وتسجل في دفتر خاص مرقوم وموقع •

وكل معضر من معاضر مجلس الادارة يوقعه رئيس الجلسة وأمينها، ثم يرسل الى الوزير الوصى والى أعضاء مجلس الادارة في الشهر الذي يسلى تاريخ الاجتماع.

المادة 16: تكون قرارات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ في أجل ثلاثين (30) يوما كاملة ابتداء من تاريخ ارسال المحضر الى الوزير الوصى الا اذا صحدرت معارضة صريحة منه، أو قرار بتاجيل التنفيذ •

وفى حالة وجود معارضة أو طلب معلومات مكملة، يتعين فتح مداولات جديدة وارسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة فى أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ المعارضة أو طلب المعلومات المكملة •

لا تنفذ القرارات المتضمنة مشاريع الميزنية والحسابات وقبول الهبات والوصايا الا بعد موافقة صريحة من الوزير الوصى ووزير المالية.

الفصل الثاني المدير

المادة 17: يعين مدير المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة من بين موظفى وزارة الشبيبة والرياضة المرتبين في السلم (12) على الاقل.

وتنهى مهامه على الشكل نفسه ٠

المادة 18: يتولى المدين تنفيذ قرارات مجلس الادارة. وهو مسؤول عن السير العام للمؤسسة.

يقوم مدير المؤسسة بما يأتى:

_ يمارس السلطــة السلمية على جميــع المستخدمين،

ـ يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته في اطار التعاقدات السارية عليهم باستثناء الاعوان الذين تقررت طريقة اخرى لتعيينهم، كما ينهى مهامهم،

ـ يعد مشروع الميزانية ويتولى الالتـزام بالنفقات والامر بصرفها،

- _ يعد الحساب الادارى الخاص بالمؤسسة،
- _ يعقد الصفقات والعقود وفقــا للاحكـام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- _ يحـــر تقرير النشاط السنوى، ويرسله الى الوزير الوصى بعد مداولات مجلس الادارة،
- _ يمثل المؤسسة في جميع أعمال العياة المدنية،
 - _ يتولى أمانة مجلس الادارة.

البساب الرابع التنظيم المالي

الفصـل الاول اعداد الميزانية واقرارها

المادة 19: تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للموارد وباب للمصاريف ·

- تشتمل الموارد على ما يأتى:
- _ الاعانات الماليـة المخصصة للتسيير والتجهيز في اطار الاحكام القانونيـة والتنظيمية الجارى بها العمل،
- _ الهبات والوصايا الممنوحة والمقبولة طبقا للتنظيم الجارى به العمل،
- _ الموارد المختلفة المرتبطة بعمل المؤسسة •
- 2) تشتمل المصاريف على نفقات التسيير والتجهيز كما تشمل بصدورة عامة المصاريف الضرورية لتحقيق المؤسسة أهدافها وصيانة أملاكها و

المادة 20: يعرض مشمروع الميزانية الذي يعده المدير على مجلس الادارة للتداول في شأنه.

ثم يعرض على موافقة الوزير الوصى قبــل ثلاثة أشهر على الاقل من بداية السنة المالية التي يتعلق بها ٠

يتولى الوزير الوصى بعد ذلك تقديم مشروع الميزانية الى وزير الماليــة طبقــا للاجراءات التنظيمية الجارى بها العمل •

المادة 21 : يمكن القيام بعمليات الانفاق الضرورية لسير المؤسسة طبقا للاحكام التشريعية أوالتنظيمية في حالة ما اذا لم تتم الموافق على مشروع الميزانية في بداية السنة المالية.

الفصيل الثاني تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 22 : مدين المؤسسسة هو الآمن بصرف الميزانية، فهو يتولى الانفاق ويأمر بالصدرف في حدود الاعتمادات المالية المقررة في ميزانية كل سنة مالية كما يعد سندات الايرادات •

المادة 23: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل الادارى وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 24: يتولى مسك الكتــابات الحسابية وتداول الاموال عون محاسب يعينه وزير المالية، ويمارس مهامه وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 25: يرسل الحساب الختامي، والحسابات الادارية وتقرير النشاط السنوى الخاص بالسنة المسالية المنصرمة مشفسوعة بسرأى مجلس الادارة وتقرير السلطة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير الوصى ووزير المالية •

المادة 26: يتولى المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالى يعينه وزير المالية -

الباب الغامس أحكام مغتلفة

المادة 27: يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة

المادة 28 : يحدد النظام الداخلي للمؤسسة بقرار من الوزير الوصى •

المادة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 ٠

الشاذلي بن جديد .

وزارة الشسؤون الدينية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للالتحساق بسلك معلمي التعليسم القسرآني٠

ان وزير الشؤون الدينية،

وكاتب الدولة للوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المروافق 2 يونير سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسمام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966، والمتضمن انشاء سلالم المرتبات لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966**،** والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية • | في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحسيرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 60 ــ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980، والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التعليم القرآني، لاسيما المادة 3 منه،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة للالتحاق بسلك معلمي التعليم القراني وفق أحكام هذا القرار •

المادة 2: يمكن أن يشارك في المسابقية المترشعون الذين يعفظون القرآن الكريم اذا كانت أعميارهم تبلغ في تاريخ اجيراء المسابقة 12 سنة على الأكثر بما في ذلك أي تأخير في السن وتتوفر فيهم شيروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير معكوم عليهم بأي جزاء يمنعهم من أداء مهامهم.

المادة 3: تجرى المسابقة بمقر مصالح الشؤون الدينية في الولايات تحت اشراف لجنسة الامتحان المنصوص عليها في المادة (II) أدناه •

المادة 4: تتكون ملفات الترشح من الوثائــق التالية:

- طلب المشاركة في المسابقة،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخ صدورها عن ثلاثة أشهر •

- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورها عن سنة ·

- ـ شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى،
- ـ نسخة طبق الاصل من الشهادات العلمية عند الاقتضاء،
- تصریح شرفی یتعهد فیه المترشح أنه غیر مرتبط مع أیة ادارة أخرى أو مصلحة عمومیة،
- شهادتان طبیتان احداهما فی الطب العام والاخری فی الامراض الصدریة،
- نسسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ان اقتضى الامر ذلك ،

_ 6 صور شمسية·

المادة 5: تودع ملفات الترشيح أو ترسل في ظروف موصى عليها الى مديرية الموظفين والتكوين في وزارة الشؤون الدينية •

ينتهى التسجيل بعد شهر واحد من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 6: تجرى الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: يحدد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وزير الشؤون الدينية وينشرها •

المادة 8: تتضمن مسابقـــة توظيف معلمى القرآن الاختبارات التالية:

- اختيار كتابى يحتوى على كتابة آيات من القرآن الكريم - المدة ساعتان، المعامل 2،

_ اختبار شفوى للتأكد من حفظ المترشع للقرآن _ المدة 15 د، المعامل 1،

المادة 9: كل علامة تقيل عن 5/20 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 9 أعيلاه، يرسب صاحبها.

المادة 10: عدد المناصب المعروضة 1200 •

المادة II: تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، من:

- ـ مدير الشؤون الدينية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مفتش الشؤون الدينية، أو رئيس مصلعة الشؤون الدينية باحدى الولايات،

- 3 أئمة يعينهم وزير الشؤون الدينية،

المادة 12: تحدد القائمة النهائية للمترشعين الناجعين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح من لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة الامتحان المنصوص عليها في المادة

المادة 13: يعين المترشحون الناجعون معلمين في التعليم القرآني متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق وينيو سنة 1966، المذكور أعلاه ،

المادة 14: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بتعيينه دون أن يقدم عذرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة •

المادة I5: ينشىسى هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسسة الديمقراطيسة الشعبيسة -

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 -

عن وزير الشؤون عن كاتب الدولة للوظيفة الدينية العمومية والاصلاح الأمين العام الأدارى عبد المريف العام خالف معمرى خالف معمرى

وزارة التكوين الهني

مرسوم مؤرخ فى 11 شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنـة 1982 يتضمـن تعيــين مدير التجهيزات٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محمد السعيد موزاوى مديرا للتجهيزات الم

مراسيم مؤرخة في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعييين نيواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد رشيد برادعى نائب مدير التنشيط والتنسيق •

بموجب مرسسوم مسؤرخ فى II شسوال عام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982 يعين السيد قدور مامى نائب مدير الدراسات والبرمجة •

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد حمدان طوايبية نائب مدير التنظيم الادارى •

مرسوم مؤرخ فى 11 شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنـة 1982 يتضمن تعيـين مكلـف بمهمة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيد محمد الصالح بن حداد مكلفا بمهمة للقضايا المتعلقة بالتوثيق والاعلام.